

ملخص الفصل الأول:

ما نخلص إليه في نهاية هذا الفصل هو أنّ الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته من طرف جهة قضائية مختصة، ومبدأ قرينة البراءة يعتبر كدليل قاطع على احترام الكرامة الإنسانية، وتعتبر الشريعة الإسلامية السمحاء هي السباقة لإقراره وهذا مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادْرؤُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ مُسْلِمًا مَخْرُجًا فَأَخْلُوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ لِيُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ".¹

هذا ما يدلّ على أنّ الشريعة الإسلامية قد اهتمت بهذا المبدأ وأولته عناية فائقة وذلك كي لا يقع بريء تحت طائلة العقاب، ونجد أن جلّ التشريعات الدولية عملت على النصّ على هذا المبدأ واعتبروه كأساس للمحاكمة العادلة، ومبدأ قرينة البراءة يستمد شرعيته من المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية وحقوق الإنسان، والمشرّع الجزائري قد كرّس هذا المبدأ في الدستور الجزائري، ولا سيما الدستور المعدّل سنة 2016 في نصّ المادة 56 منه²، وكذا في قانون الإجراءات الجزائية³، وقد كفل ضمانات وحقوق المتهم ابتداء من مرحلة التحريات الأولية إلى غاية صدور حكم نهائيّ بحيث تترتب عنه نتائج تتمثل في إخلاء سبيل المتهم في النطق ببراءته ولو تمّ الطعن في الحكم، كما أنه في حالة إدانة متهم حرّ وطعن فيه بالاستئناف، فإنه لا يجوز إيداعه الحبس، ولا يجوز أن يضار المتهم من خلال رفعه استئناف في الحكم الذي كان قد أدانته، وهذا من أجل إقرار العدل والمساواة في إطار محاكمة عادلة تكفل له الحقوق اللازمة للدفاع عن نفسه.

¹ - السنة الشريفة، رواه الإمام أبو عيسى بن سودة الترمذي.

² - القانون رقم: 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في: 06 مارس 2016 الموافق لـ: 27 جمادى الأولى الجريدة الرسمية الجزائرية رقم: 14، ص 13.

³ - الأمر رقم: 15-02 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في: 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، العدد: 40.